# قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المـادة الأولى )

تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ، مادة جديدة برقم ٢ ( مكررا ) ، نصها الآتى :

" مادة ( ٢ ) مكررا — لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم ، وذلك مالم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص" .

( المـادة الثانية )

يستبدل بنص المـادة ( ٣ ) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣ — " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المـادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . فإذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة أو الربح .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة" .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٠٣ ( ٥ مايو سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٤٨ر١٤٨٢ـ٢٩٥٠